

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

الوزير

===

٢٠٢٤ نساء ٥

٢٢٢٨ قرار رقم

تقسيم وتحديد اقسام الاقتراع في محافظة جبل لبنان
لاتخاب المختارين والأعضاء الاختياريين

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،
بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون
البلديات وقانون المختارين) ،
بناء على القرار رقم ٢٢٧/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية لاتخاب المختارين والأعضاء الاختياريين.

يقرر ما يأتي :


المادة الاولى :- تقسم وتحدد مراكز اقسام الاقتراع لاتخاب المختارين والأعضاء الاختياريين في دوائر محافظة جبل لبنان
الانتخابية، وفقا لما يلي :

ح م م

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٥ نيه ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات
بسام هوروي



يبلغ لجان :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات